لا شبهة فيه والعام المخصوص من الحجج الظنية كالخبر الظني قلنا ان النص
لا عموم له في الاحوال لانها غير داخلة تحت النص وانما ثبت ضرورة والتخصيص
يستدعي سبق التعميم ومنها ستر العورة اي ما تحت السرة الى ركبته للرجل
والكل سوى الكف والوجه والقدم للحرة وما للرجل سوى الظهر والبطن فهو
للامة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يواري عورتكم عند كل
صلوة لان اخذ عين الزينة لا يتصور فاريد محلها وهو الثوب فلا يجب اخذها
بعين المسجد فدل انه للصلوة لكن كنى عن الصلوة بالمسجد والاول اطلاق
اسم الحال على المحل والثاني عكسه ثم تعين عورة الرجل ثبت بقوله عليه السلام
عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته والحرة بقوله عليه السلام المرأة
عورة مستورة اي يجب سترها وهو اسم للمجموع فيتناول كلها وهو خبر
حقيقة لكنه غير مراد لانا نشهدها غير مستورة فلو حمل على حقيقته
لزم الخلف في كلام الشارع فحملناه على وجوب الستر اذ الواجب ملازم
للاخبار والواجب مفضي اليه واستثناء هذه الاعضاء للابتلاء بابدائهما
لانهما لا تجد بدا من مسها ولا الاشياء بيدها ومن الحاجة الى كشف
وجهها

٢١ وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة وهذا معنى قوله تعالى الا ما ظهر منها اي الا
ما جرت العادة والجبلة على ظهوره لكن القليل عفو فكشف ربع الساق يمنع
جوازها اقامة له مقام الكل احتياطا والمراد من المرأة في الحديث الحرة لقول
عمر رضي الله عنه القي عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر روي ان جواري كن يخدمن
الضيفان كاشفات الرؤس مضطربات الثديين فدل انها ليست مثل الحرة
بل مثل الرجل مع زيادة ظهرها وبطنها لان النظر اليهما سبب الفتنة و
منها استقبال القبلة فكل ما شاهد الكعبة يجب عليه اصابة عينها بلا خلاف ومن
لم يشاهدها فالفرض عليه جهتها لا عينها خلافا للجرجاني وفائدة هذا الخلاف تظهر
في النية فعنده يشترط نية عينها وعند عامة ينوي جهتها وحاصله انه لما اشترط
اصابة عينها للشاهد عند غيبة دون [illegible] فعندنا لا يشترط نية عينها في حق الغائب
لان التكليف فوق الطاقة منتفي للغائب بلان التكليف فوق الطاقة فلا يجوز
فاذا لم يتصور الاصل يتحقق الخلف ولان النية عقد القلب على الكعبة جزما وهنا
لم يحصل لان التوجه اليها بالاجتهاد والامارات المنصوبة بالاجتهاد
فلم يكن ربط القلب الا على هذه الصفة فلا معنى لنية عينها وانما قلنا بان

Copyright © King Saud University